

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

**المملكة العربية السعودية**

**وزارة التعليم العالي**

**جامعة أم القرى**

**مكتبة الملك عبد الله بن عبد العزيز الجامعية**

**قسم المخطوطات**

001 1 . 11 00 11 1

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِحَمْدِهِ ذِي الْجَلَالِ وَالْكَوْنِ وَالْقُسْوَةِ عَلَى مُحَمَّدٍ خَيْرِ النَّاسِ  
وَظَاهِرِ الْأَصْحَابِ الْمُطَهَّرِينَ وَبَعْدَهُ أَمْرَاءُ الْخَلِيفَةِ الْمُهْلَكِينَ  
لِعَالَمِ الْمُجَاوِلِ الْمُفْتَنَةِ وَالْمُلْمَأِ الْكَوْنِ مَفْقُودِيِ التَّرْبِيعِ عَلَى  
لِغَعْ لِكَلِمَ الْمَلْكِ الْعَلِيِّ وَحِيلَتِ خَاتَمِ الْأَنْبِيَا وَعَلَيِ الْأَصْلَوَةِ  
وَالسَّلَامِ صَاحِبِ الْمُدَلِّ وَمَدَرِ النَّظَامِ وَهِيَ سَلَطَةُ بْنِ سَلَطَةِ  
فَوْزَلِ عُثْمَانَ السَّلَطَانِ سِلَمانَ خَانَ حَمْدَلَهَ مَكَلَهُ وَسَعَادَةَ  
لِإِشْتَاهَادِ الدُّورَانِ وَزَادَهُ بِالْمُدَلِّ وَالْأَهَانِ بِالْمُلِّ  
الْأَلْجَمِيَّ أَنَّ الْمُهْتَارَ الْفَقِيرَ الْأَلَانِ مِنَ الْكُلِّ مَسْدَادَةِ الْمُنِ  
الْبَلَدَنِ كَمَذْبَبِ الْتَّعَانِ شَاعِرِيَّ جَنْتَانِ بِعَنْيَةِ الْبَلَانِ  
يَسْرَرُ الْأَصْنَافَةِ يَدِنَ الْزَّمَانِ سُوَيِّ الْأَفْضَلِ الْأَهَيَانِ يَسْرَرُ  
لِمَ اَطْلَاءَ الْدَّرَجَاتِ بِالْأَرْضَوَانِ وَسَمِيتَ بِالْفَاتَوِيِّ الْعَدَائِيِّ  
كَوْنَهُ طَاغِيَّ الْرَّوَابِيَّاتِ الْأَشْرَعَيِّ وَأَنَّ الْمُهْتَاجَ إِلَيْ رَحْمَةِ الْمُكْنَفِيِّ  
الْأَجَاجِ رَسُولُ بْنِ صَالِحِ الْمَارِيِّ مَكْدُهُ الْقَوْدُوَيِّ الْدَيَّانِ بِالْأَرْجَمِ الْأَفْزَانِ  
وَأَحْسَنَ الْيَهِيَّا وَالْيَهِيَّ الْكَرِيَّ الْدَيَّانِ وَكَانَ شَرْوَنِيَّ بِذَكَرِ الْأَمْلَاجِ  
فَرَنَانِيَّ خَطْفَهُ ضَيَا بِعَرْصَهُ فِي وَلَيَةِ صَارُوخَانِ صَاهِنَهَا تَهَنِّعِ  
الْلَّيْنَاعِ وَالْخَرَانِ وَلَمْ كَيْرِيَ وَصَفِيرَيِّيَّ الْجَنَانِ وَتَيْسَرَهُ مَرَّةً  
تَلِيلَةَ بَعْنَ الْقَادِرِ الْمَنَانِ وَذَكَرَ بَعْنَ دَوَلَةِ السَّلَطَانِ مَعْنَى  
وَالْمَكَيْنِ

وَالْمَكَيْنِ

وَالْمَكَيْنِ وَالْمَيَّاَنِ قَاعِمَ الْبَدَعَةِ وَرَافِعَ الْأَنْظَالِ مَدَارِ الْظَّالِمِ  
إِلَيْهِمُ الْقِيَادَةِ وَبِطْلَاطَنَابِ دَوْلَتَهُ بِأَوْتَادِ الْمُحْدَدِ وَالْمَوَامِ  
وَكَاهَةِ ذِرَاءِ الْمَعْرَازِ وَالْأَهْرَامِ وَبَقَهَرِيَّ الْمَلَادِ وَالْفَضَّالِّ  
الْفَقَامِ تَدَرِيَّةِ الْمَلَامِ وَاسْتَفِيتَ مَنْ لَمْ يَنْجُ الْكَلَامِ وَبِمَظَاهِرِ  
عَكْرَالْسُلْطَانِ الْمُظَاهِرِ الَّذِيْنَ اَمْطَرُوا عَلَى الْمَلِيْنِ سَحَابَ الْفَطَنِ  
وَالْأَنْجَامِ أَجْرَالِهِ تَسْتَحْلِيَّ الْأَسْلَاطُوَالْمُؤْرَسَرِ وَأَعْلَى الْمُصَافَاتِ الْأَيَّامِ  
وَعَلَى اللَّهِ تَرْكَتِ خَيَّابَتَ وَسَنْعَمَتَ بَعْنِ الْمَخَالِفِ فِيَّ مَنْيَسَتِ  
وَهِيَ الْمُوْقَعَ لِلْأَيَّامِ وَالْمَيْسِرِ لِلْأَضَامِ **كتاب التكالب**  
يَسْتَبَقُ أَنَّ يَكُونَ التَّكَالُبُ ظَاهِرًا وَعَقْدَهُ يَرْدِمُ الْمُجْمَعَ قَبْلَ الْمُجْمَعِ  
الْمُجْمَعِ وَانْتَهَى عَقْدُهُ وَلَيَ وَشَهُودُهُ مَعْدَلُو فِيَّ الْمُلْحَاصَةِ  
بِمَبَاشِرَةِ التَّكَالُبِ فِيَّ الْمُسْجِدِيَّتِ التَّكَالُبُ بَيْنِ الْعِيَادِيِّيِّيَّهُ وَجَاهِزِيِّيِّهُ  
بِعَصْنِمِ اَنْزَافِ الْمُهْتَارِ اَنَّ لِيَكِهِ بِلِ بَعْثَ اَقْوَامَ اَنْجَبَتَهُ اَمْرَةَ  
إِلَيْهِ الْمَدَارِ فَقَالَ الْاَبَرْ وَرَجَتْ اَبْنَيَتِي مِنْ فَلَانَ وَقَبْلِهِ اَنْزَافِي  
وَاحِدِنِ الْمَقْدَمِ يَلْتَمِيَّ التَّكَالُبِ لَاتِيَّهُ التَّكَالُبُ بِعِيشِيَّهُ وَهَدَانِ الْقَرْقَعِ  
كَاهِمِيَّ مَنْ تَكَلَّمَهُ مِنْ لَمْ يَسْتَكِمَهُ كَاهِيَّ الْفَنَادِيِّيِّ وَهَكَاهِيَّ الْجَلَامِيِّ  
وَبِالْمُجْبِطِيَّ الْمُصَدِّرِ اَسْكَبَيَّهُ التَّكَالُبُ وَهُوَ الصَّحِيُّ وَعَلَى الْفَنَوِيِّ  
لَاهَرَ ضَرَرَهُ وَجَعَلَ اَكْلَهُ خَاطِبَهُمُ الْبَابَهُ شَاهِيَّهُ وَاَخْلَفَهُمُ فِيَّ تَبَلِّهِ  
الْمَاعِلَهُ بِالْبَلَهُ اَذَادَهُتْ نَفْهَاهُ وَرَوَيَ الْحَسَنُ عَنِ اَبِي يَحْيَى بَكَرِيَّهُ  
الْتَّكَالُبُ كَفُوَّاهُ اَنَّ كَيْنَ كَفُورَهُمُ كَيْنَ وَالْمَهْتَارِ الْمُكْنَفِيِّ فِي زَمَانِهِ  
روَايَةُ الْحَسَنِ كَذَافِيِّ الْفَنَادِيِّ لِفَاضِخَانِهِ وَفِيَّ الْمُحَاجَهِ الْمُهْتَارِيِّ قَبْلَهُ مَصْلَحَهُ الْمُوَيَّسَاتِ  
وَقَاتِلَهُ مَهْتَهُ فَنَصَرَهُ مَهْتَهُ مَهْتَهُ بِعَنْهُ اَخْرَيِهِ وَهَنَانِ الْزَّمِيِّ اَنَّ كَافِرُهُ  
إِلَيْهِ الْمُكْبَرِ بِمَهْتَهُ قَدَّرَهُ مَهْتَهُ وَفَلَانِهِ اَنْ اَخْبَرَهُ  
وَقَاتِلَهُ مَهْتَهُ فَنَصَرَهُ مَهْتَهُ بِعَنْهُ اَخْرَيِهِ وَهَنَانِ الْزَّمِيِّ  
إِلَيْهِ الْمُكْبَرِ بِمَهْتَهُ قَدَّرَهُ مَهْتَهُ وَفَلَانِهِ اَنْ اَخْبَرَهُ  
2 المُصلِّيَّ لِلْمُهْتَارِيِّ لِلْمُهْتَارِيِّ

صح النكاح وان لم يكن كفراً بالوجه ينكحه بغير شيخ الامام شخص  
اللامع الترس وقال ابوحنيفة جاز النكاح بغير الولي بغير ادلة  
كان او شيئاً وقال غيره لا يجوز نكاحاً ممن لا يرجع الى قوله في حسنة  
وكل الفقيه ابو جعفر عن محمد ما يدل على التربيع فانه روا عن  
امرأة جاءت الى الحجر قبل موته شفطت أيامه وقالت ان لي ولد  
ولابنها جندي الذي يأخذ مني ما لا املك قال لها محمد ذريبي فرق  
نفسك ولكن كان يبغى شيخ الاسلام مقدسي الانام وصيده لان  
سفقه الم manus حولا ناراً سعده المعرفة بخواجاه على عيادة  
ابو جعفر الطائي في نكاحه فلما رأته اذ قال لا يجوز النكاح الا  
عند اصحابه فلما رأته اذ قال لا يجوز نكاحه فلما رأته  
قال ابو جعفر لا اقرب الى الاصح اطاله في الاصح اطاله  
بغضه تكريباً او بشدتها لم يعرفا كل العاقرين ان اصلها  
ان يبتلي الناس بها جاز والله فلذلك في الفتاوى لمن ينكحها اذا دعى  
ال الرجل على امره ينكحها فانكرت فصالحت على ما تعلق عن امرها  
بذلك النكاح فاقتصر فيها الامر فيما يجزء بالمال لانه  
حل له ان شهد قال لمن ينكحها عذر عن  
يده لا يقدر صرها بمثلها انشاء النكاح بخلاف ما عادت امرأة  
زوجها افلاك وذكرت ان كبريتة زوج  
كان الذي اضطررت لانني  
عيان حل لها ان تزوج فانقضى  
في الاستدلال على صحة قاتل مازن وشيم لا يثبت النكاح  
بعلمها كذلك في الحالات وفي المسوط والحادي اذا تزوج امرأة  
بسراوات شاهدين فسمع احدا شاهدين ولم يسمع الآخر  
اعاد على الذي لم يسمع النكاح جاز استحساناً اذا كان المجلس  
واحداً وان اختلف المجلس لم يجنب في رواية عن ابن عباس لا يجوز

حتى

حتى يسمع صاحب المختار و الاول وكذا ما اختلفوا الشاهدان  
في ائمته اول في المكان لا يقبل كذلك في الفتاوى المعاصرة  
رجل قال لا امرأة زوجي نفسك متى ففات بالطبع والطلاق  
صح النكاح كذلك في جميع الفتاوى لوقالت بعنك نفسك كذا  
فقال اشرت اوصيل يكون كما هي في الصحيح لكن بان يكون  
بحضر الشاهدين وكذلك المبالغ الاب ابنته بحسب شهادة الشهود  
بخلاف ما اذا طلب الرجل من امرأة زنا ففات ومتى نفس  
الايك ففات مثل قيلت لا يكون كما هي في صحيح وفق الشافعية  
اختلف المذاهب في النكاح بل بلفظ الاجارة قال ايش ترس  
الصحيح انه لا يصدق وكذا بالحفظ العصبة ولا ينعقد بلفظ  
الاجارة والطلاق بالاجراج وان اقرت المرأة زوجها وافر  
الرجل انتها امرأة يمكنها ادانته بغير اقرارها بذلك انشاء  
النكاح بغيرها بخلاف ما اذا اقر بعدهم يكن له ذلك الذب  
محضها كان رجلاً او امرأة ليس بينها نكاح اتفقاً ان يقرها  
بالنكاح فاقرر لم يلزمها انشاء النكاح ارجاعاً عن اعتقادها كان  
وهو لم يقدم فلم يتممه وكذا في البيع اذا اقر ببيع لم يكن  
تم اجاز اتم كذا في صحيح امرأة وكانت بخلاف  
في اسم ابيها لا ينعقد النكاح اذا كانت غائبة بخلاف ابنتها  
اسم الابن في اعيانه باسم الصوري فاطمة فقال الاب  
فنكاح الابن يعني وعنته بنتي فاطمة جاز النكاح على الصوري ولو  
قال زوج بنتي الابن فاطمة فقال الرجل قبلت لا يجوز

جع الكناح وإن لم يكن لغفراً ياتي بهذا كان يعني شيخ الأئمّة العس

اللامّة التّرسّى وقال أويختيفه جاز الكناح بغير الديني كبره  
كان أو شيشاً وقال في ذلك مطلقاً ثم رجع إلى قوله إنّه ينفي  
وهو الفقيه أبوعصفر عن محمد مايد على الرّجوع فأنه روى أن  
امرأة جاءت إلى محمد عليه السلام شائنة أيامه فقالت إنّي ولدتي  
ولابر وجيء إلى الله تعالى فذهب إلى مالك الأشقر قال لها محمد ذي ذي قعدي  
لنفسك ولكنّك كان يعني شيخ الإسلام مقدّسي الانعام وصيده وان  
شيء العزم حمله أنا بما أنت عدو المعرفة بخواجه على عاصمته  
ابوعصفر الطّحاوي في شرح النّثار من آية قال لا يجوز الكناح إلا

بالنّحو من الماء لأنّه باذنه تعالى يختلف  
بالنّحو فوشت الماء فحسب بالظّرف ~~بأجل~~ <sup>بأجل</sup> لآن أقرب إلى الاعتراض أنّه لا يتصوّر ألا تزوج امرأة  
بحضره شيخه طلاقه يعني فالقدار أنّ العاقر إنّها  
إن يصرّ على اسمها جاز ~~وأن~~ فلذلك في الفتوى في لمحاتي إنّها  
الرجل على أمره ألا تزوجه فما زالت فصاحت على ما زلت على أنّي <sup>غير</sup>  
يمثل ذلك الكناح فما زلت فضيلاً لا أقرّ فيها جازيزاً ولما زلت  
حلّ لها ألا يشهد قال لله يا ربّ سبابي <sup>السمّ</sup>  
فتشتت بغير أوصاد صدره <sup>ورقة</sup> عذر عدت  
زوجها طلاقه وأخره بائن كجوانب <sup>أذن</sup>  
كان الذي أضرّ بالمعتضي <sup>أضربي</sup>  
حيث طلاقها أنّه زوجها فضيلاً

بشهادة شاهرين فجمع أحاديث شاهدين ولم يسمع لأخرهم  
اعاد على الذي لم يسمع الكناح جاز استحبنا أنّه إذا كان المجلس  
واحداً وإن اختالف المجلس لم يجز وفي رواية عن أبي يحيى يجز  
حتى

حتى يسمع صاحب المختار والأول كذلك الرّاجحة الشاهدان  
في أئمّة أوفى المكان لا يقبل كذلك الفتوى في المصنف أن  
رجل قال لامرأة زوجي نفسك متى فطالع بالطبع والطّلاق  
صحه التي لا يخفى جميع الغوازل لو قالت بعثتك نفسى بذلك  
فقال شترست أوقبلكت يكون نكاحاً في الصحيح لكنّك يكون  
بحضر الشاهدين وكذلك ادعوا الأبا شهادة بحضور شاهدة الشهود  
بخليها إذا طلب الرجل من امرأة زناً فطالعه ويتفسى  
إليك فقاصل قبلت لا يأخذون نكاحاً له لباقي مصالحة وفقط  
اختلاف المذايحة في الكناح بل بلفظ الإجارة قال أنشئ ترسّى  
الصحيح إنّه لا يصدق وكذا بالمعنى العصيّة ولا ينعقد بلفظه  
الإجارة <sup>وألا تحلّ بالنكاح</sup> وإن افترت المرأة أنّه زوجها فافرق  
الرجل إنّها مراته <sup>لأنّها</sup> تكون نكاحاً مفتيلاً أقرارها بذلك انتفاء  
الكناح بينهما خلاف ما إذا أقرّ بعد قدم لم يكن لأنّ ذلك لذنب  
محضها كان رجل وإنّه ليس بينهما نكاح اتفقاً على أنّه  
باتنكاح فأقام بغيرها لأنّه أقرّ لها بغيرها عن اعتقاده كان  
وهو لم يقدم فلم يلزمها وكذا في البيع إذا أقرّ ببيع لم يكن  
لنمّ إجازاً لم يجرئها في مصالحة امرأة وكانت بخلاف ذلك <sup>وهي</sup> خلاف  
في اسم إيسه لا ينعقد الكناح إذا كانت غایبته <sup>رجل</sup> لبيانها  
اسم الضربي منها غایبته باسم الضربي فاطمة فقال الأبا  
فنكاح الضربي زوجتك بنتي فاطمة جاز التّنكح على الضربي ولو  
قال زوجتك بنتي الضربي فاطمة فقال الرجل قبلت لا يجوز

وایت کریم ده حضرت علیہ السلام خطاباً و بالعین شک نسخه  
معروف تحسیین بیشتر است مع دلکشی جمیع امامی معرف و فدر  
تعلیم خلص اجتوں قال الرزی بن ایشلایر خصی احمد بن حنبل خیر  
فتبتخ فتحیل شیخ او تخریج الاضحی اهللله او قدم انتی  
بعض من معلوم اولما بیچ بعده جمله او لامه مطلق احادیث  
عذری لازم هن ایش رحیم جمله ناشی برخطاً غلط در  
**کتبت احمد رضا ب الفی** **بچنانی المفی**

حد لازم اولاً جمع دعوی الرد زنایه شرب کری فضاصمه  
ذائق طشه امر ایام مجلس شرعاً شرعاً ایام طشه امر  
ایلام دید شهادت ایام لمش عاصم عدوی بیان  
بیور ریده اجواب او ملام کتبت ابوالسعید الحسن  
عن عذر

سلام بیت الماجی اوزیر برقیب اجتوں کافر ایام کاربلاه  
ایام لمش عاصم او لغزی بیان بیور ریده اجواب نسبه  
ویا ایصالیه شهادت ایده رسه مقبول کتبه اسد الفصر  
عن عذر

ایند برقیب دکرس او کنده مقبول برقیب زوہر سندون  
غیری و ارثی اولیاً ب دکرس صاحبته و ممنظمه ایجاد  
اولن عن غر و ایله بکر زیدک زوہری بند زیدک دم دسته  
متلطف دعوی و نرا عدن فراغت ایده ب ابرد و احاطه  
اید و ب محبت شرعاً ویر کدن صکه ولایت و یوده سی

حال اتفاقاً او لش ماد خانه حقدنده حرام میدر و حرام دیده ام  
قروله مصیب میدر بیان بیدر بله الجوابات عقال الدین تناقض  
اظلمت افریقی علیه کذب بالیضی انت سایر علم ای الله لا  
یهدی القوم افالیم مذکور اولاد خداوند مان قریب ده حاذ  
او روزی می اشتباه دکدر و حل و هرمی مذهاب راعی  
کت بذر نه مذکور او ملام وی مقررت خلافی نفل ایده اذاب  
و جایله معلمات جنگل زده کوشن و هرمی اقصایا و جبه  
شرعیه دنبر و بدیو قدر بحر رایکه لریه سی حرمت اقتصای افر  
حضرت مزده چنیده قدر که احکام شرعاً دن بر عکم اشباع ایمه  
خلاق ایش شخص ایده رسه مفی ماجد مقوله سی جعل لازم ایجاد  
مقوی ایمه مسحن دکدر **کتبه احمد شهاب الفی** **بچنانی المفی**

صدرت عن بزره ده حرام دکل ایس او لام منع ایش می فخری  
جاوی دکدر دیمکت صحیده اجواب **بایاره** ایه آذیز آمنه اطیعوا  
واطیعوا الرسول او لام الامر منکم ایه مصاصه احکام قرانه  
بید رش ایه عنیاس و مجاید و الحن اولیه ایه فقه  
و ایلی عالم ایه تفسیر ایش و ایه عذری امور جهاده ایه نظام  
امد و دین و قوت شوکت مسلیم ایجتوں لازم دکر کتب فقه  
و تفسیر و حدیثه زیاده تفضیل اولیش ایده ایه ایه ایه  
ام اوسلاطینه مطلق دکدر رشوط موافقه ایس لازم خلافه  
لازم دکدر رحیث شریعه بیور لش لامعنه لمحواه فی معتبره  
وایه

ذكر من صاحب لسر ندر كه میرجا به عایش دیت وارد  
سره تا بعد عوادن فراغت ایلیس بکش عشود سیمه  
و پر کش و بحسب ای و به لفظ قادرا و لوری اجواب اولماز  
عشود دیت دید کلار بحسب الشرع دیت همک اولدند قدره میرلا  
ظرفند تحصیل اولدند قدره بر غقدار ایچه تحصیل او لورس  
و رهه افتکلند اول ایچه کش عزیز اذ خلک شرود روی خدمت  
حکم او نیمه ایلر عقده عشود دیت اخوازی کند بکش و چهل خوش  
نا شی بر ظلدر شرع و قانو نه براصع و کذر رفی زماننا و بیوده امر  
بکش هیقدر دیواد عایتمه بر لیه کافرو اولور کیته المعمابراه  
**عصر**

ایلیس شرعا مسحی او لوری اجواب اولماز کتبه **بکش** **الموافق**  
**عصر**

زجل جمع قال قلنی فلان ثم مات فاقام الورثه بائنت عاقل  
آخر لعقل البنت **ناتار خان**

قرضه بسته سی امامت و مضاره بسته سندن او لیه در بیسیع  
بات شاهدی بین شاهدندن او لیه در بیسیع **فاسخا باید**  
بیسیع بات شاهدندن او لیه در کتبه **بکش** **الموافق**  
**عصر**

اکراه بسته سی اختبار بسته سندن او لیه در قرم بسته سندن  
حدوث بسته سی او لیه در **ابوالسعود**

عاقلہ انسی و انسی طرفدن خصله و کند و ایل دیوالم  
عاقلہ در وحی سی عاقل سیدر **منتخی**

زیده بندی نکاح لعنی حجع او لمدینه بند هم موجلی زیده  
بتهه ایلس زیده دایی عوض بر مقدار نسنه اقرار ایلس به  
او ل عوض او لان نسنه بی العرب بقضی ایتدیه زیده بنده  
طلقا و برسه بیند بدو صورتہ رجوع ایه و پ همیه شرعا به  
ایلیس ای اجواب ایلماز **حرس العصر**  
**احمد بن کمال**

حلم لازم او لان حاتمه حاهم قادرا و لیع بپرس و یاخود  
او ن آیکه پنه او غلیظه حلمه ایم ای ایلکه ایمه نکاح جایز  
او لوری اجواب ایلماز لازم دلدار دخال مقرزا و بیچ

ولایحه اخذ المال ایلیه تو خد لاجل القتل بع جدی قریه او فی  
وضع **کنایه** **الخلائمه** اصلاح الراعی والرعیه  
زید ناشزه زده بمنه طلاق و برسه نفقه و عدت لازم او لوری  
**اجهاد** او لور **حره** **المحاجه** **بکمال**

زیده زوج بندی بایس طلاق بع شادقدن سکنه عدیتی اچنه  
بر دیجی بایس طلاق بع ساسه اکی طلاق بوسش او لوری  
اجواب او لور بایس باشه ملکه املقه ده واقع او لان اخلاق  
کنایله او لان بایس طلاق ده در بایس لفظی الم الواقع او لان  
طلاق حصر بکش **بکش** **الموافق**

زیده برجوچ او لور بکه که برجوچ ایقدي دیس بعده زیده قوت  
او لدقده واریغ عم و بکه زیده ایسی برجع ایتدک دیو و بکه  
ایلیس

**كتاب العدد**

**عن عده**

نظام طلاقه بشرطه بندى او عن اىكي ياند ميك قوله

عده تناح ايدب هل صيحي او لد قد نصبه دھول بدلوب

امال بلف سکه طلبي بندى هتبه ايسه شرعا تناح فتح

ولنوري ايجاب لنور كتب ابوالسعود عقد

نصرية تحت سلم طلقها لمن فتحه بعده عمرو

الذى ودخل بها وطلقها فبعد العدة يجير اين يسره وجاوه

الزوج الاول لانه وجد الفول في تناح جميع النساء

من تفرق الارض الميراث عرشين بث لحق القرفلا

يُرضي حديده كذا في فتاوى الاستودى

والشهادة على القرار بالترفة مع محمد السارق لابيع

من قاضيان

محل اقر انباع عده من طفلان ولم يذكر العدة ثم جد صبح عده

لان اقراره بالبسع بغير عذر باطل اذا اقر اقر اهل بالبسع وقضى

العده ثم انكر او اراد اختلاف المشرعي في القياس لا يختلفها

ويقول ايجاب ومحرك لأن الاختلاف يكون بعد الوعي

ويمتناقش في الاتخاذ استخلفه ويقول ايجاب

ثم لان العادة جرمه بالاقر القبيض المثل قبل القبيض لا يأخذ

فيختلف الخصم بالاته ماله عليه يندر المآل من قاضيان

ايجاب قضايا مابينده واقع اولاده عظيم برهنه ميل ايجاب

مجراجي

مجراجي قريبي حاده رعنه صالح او الحلم صاحب اصن افره  
طابع اليه ويره حابر في سنة عرونه او قضايا دن ببريشك  
اما ليسي مجردة اول حفلان طبارة بزم قضائى هدوه  
داخلته او لعله برا تكرز ديو طلب ايكي قادر او لور لوزي  
**اجواب ابوالزار**

زيد عمروي شريعة دعوت ايشكده عمرو مجنون ايدوب بندى  
زيد محضر العوب وارو يشريعة كتورو بمحضر اجريه وساري  
مؤذن يكم لازم او لو بسان كوك ايسه تنا اعلم عتمد  
ايرن عمود لازم او لور **المقدود** و**معجم التخصيص**  
فاصنن

زيد عمرو دن عذر مثل ايله برس ايشك اشتراك بقى ايدوب  
بعده اول ايشكدن فروع حاصل او لوب بعده هنداول ايشكها  
چعقوب بعد الاشتراك اشك اول ايكي وفروع زيدن الد  
قد نصله زيد في رصوع ايدوب عمرو دن عذر هن بور في افره  
واول فروع عكت قىماريني زيد دن تفصيئه قادر او لور مي  
**اجواب ابوالزار** حبي اصن

001 111.000 111.000 111.000

END